

Document: EB 2015/116/R.30  
Agenda: 13  
Date: 18 November 2015  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## التقرير النهائي عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Alessandra Zusi Bergés**

القائمة بأعمال

مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2092

البريد الإلكتروني: gb\_office@ifad.org

**Lakshmi Menon**

نائبة الرئيس المساعد

رقم الهاتف: +39 06 5459 2880

البريد الإلكتروني: l.menon@ifad.org

**Gerard Sanders**

المستشار العام

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: g.sanders@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة السادسة عشرة بعد المائة

روما، 16-17 ديسمبر/كانون الأول 2015

للموافقة

## توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على عرض هذا التقرير النهائي للعلم على الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس المحافظين.

## التقرير النهائي عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

### أولاً - الخلفية

- 1- تشكل هذه الوثيقة التقرير النهائي عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا.
- 2- وكما نصّ عليه قرار مجلس المحافظين رقم 21/108 (1998)، سيستمر إطلاع المجلس التنفيذي على التدابير الإدارية لاستضافة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأيضاً عن أنشطة الآلية العالمية.
- 3- قرّر مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، أن تتولّى إحدى المنظمات الموجودة استضافة الآلية العالمية. وقد اختير الصندوق لاستضافة الآلية العالمية في عام 1997 في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقبل مجلس المحافظين ذلك في قراره رقم 21/108 (1998)، وأُبرمت مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 من أجل بيان طرائق الآلية العالمية وعملياتها الإدارية.
- 4- علاوة على ذلك، وفي دورته التاسعة الخاصة التي عقدت في مايو/أيار 2012، تبنى المجلس التنفيذي قراراً بتعديل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه. وبعد هذا القرار، التزم المجلس التنفيذي بإبلاغ مجلس المحافظين عن مثل هذه الطرائق والعمليات.
- 5- استضاف الصندوق الآلية العالمية منذ عام 1999، وحتى وقت قريب، وأدى المهام المتعلقة بإدارة الآلية نيابة عن مؤتمر الأطراف. بعدئذٍ تبنّى مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة في أكتوبر/تشرين الأول 2011 القرار رقم 6/COP.10، والذي ينصّ على نقل المساءلة والتمثيل القانوني للآلية العالمية من الصندوق إلى الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وكلف الأمين العام للاتفاقية بضمان نقل جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية ووضعهم تحت نظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب النظام المالي والأحكام المالية للأمم المتحدة. كذلك فقد ارتأى هذا القرار النهائية المحتملة لدور الصندوق كمضيف للآلية العالمية وبداية عملية تحديد ترتيبات استضافة جديدة لها.
- 6- في أبريل/نيسان 2012 تفاوض الصندوق والاتفاقية على تعديل مذكرة التفاهم لتعكس القرارات التي تبنّاها مؤتمر الأطراف في قراره 6/COP.10. وبناءً عليه لم يعد الصندوق مَحْوَلًا بالاضطلاع بأية أعمال تتعلق بإدارة الموارد المالية أو البشرية للآلية العالمية إلا ما يرد به طلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية وبالنيابة عنه، أو من صدر عنه تفويض بممارسة تلك السلطة.

7- وفي دورته الحادية عشرة المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2013 (COP.11)، قرر مؤتمر الأطراف نقل الآلية العالمية من مقر الصندوق في روما إلى بون بحيث يُجمع مقرها مع مقر الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. علاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً إنشاء مكتب اتصال ضمن مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما. مزود بعددٍ ملائمٍ من الموظفين.

## ثانياً - قضايا الموظفين

8- في أبريل/نيسان 2014، وبما يتسق مع القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة المذكورة في الفقرة 7 أعلاه، تم إخلاء مكاتب الآلية العالمية في الصندوق. وأعلم الصندوق بأن معظم الموظفين المهنيين قد نقلوا إلى بون. كما أنشئ مكتب للاتصال ضمن مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وتم تزويده بموظفين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأخيراً، مُنح العديد من موظفي الخدمة العامة الذين كانوا يعملون مع الآلية العالمية عقوداً للعمل مع الصندوق، في حين أشارت الأمانة العامة للاتفاقية أن عدداً آخر منهم استمر في عمله مع الاتفاقية.

## ثالثاً - القضايا المالية

9- بما يتماشى مع القرار 6/COP.10 ومذكرة التفاهم المعدلة، قام الصندوق والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالعمل على خطة لتسليم حسابات الآلية العالمية. وبتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2013 حوّل الصندوق إلى الحساب المصرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مبلغاً قدره 1 414 000 دولار أمريكي يمثل أرصدة الأموال المتبقية في الحسابات المصرفية للآلية العالمية، محسوماً منه المبلغ الذي تم وضعه في حساب ضمان، كما هو مذكور في الفقرة 10 أدناه.

10- في اتصالات مكتوبة عديدة مُرسلة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، عبّر الصندوق عن مخاوفه الجدية من إمكانية تحمّل الصندوق لالتزامات مالية. وعند تسليم حسابات الآلية العالمية، رغب الصندوق في الحصول على ضمانات بتغطية جميع الالتزامات المالية التي قد يواجهها بسبب الآلية العالمية، بما في ذلك الالتزامات المالية المحتملة المرتبطة بالطعونات التي رفعها موظفو الآلية العالمية، ووفقاً لأفضل تقديرات الصندوق، فقد وصلت الالتزامات الممكنة الناجمة عن هذه الطعونات التي تقدّم بها الموظفون إلى حوالي 4 575 000 دولار أمريكي. ولذا فقد وضع الصندوق هذا المبلغ جانباً في حساب ضمان يُستخدَم في حال تبلورت بعض هذه الالتزامات. وقد أعلم الصندوق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأن هذا الإجراء هو إجراء مؤقت.

11- بتاريخ 6 مارس/آذار 2014، وبعد استلام تأكيدات على تسديد فاتورة، حوّل الصندوق مبلغاً قدره 645 553 دولار أمريكي من حساب الضمان إلى الاتفاقية.

## رابعاً - القضايا القانونية

12- تسلّم الصندوق إخطاراً عن ثلاث شكاوى رفعها ثلاثة موظفين في الآلية العالمية ضد الصندوق مع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. كذلك هنالك شكاوى أخرى رفعها موظف سابق في الآلية العالمية، إضافة إلى ذلك فقد حوّلت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى الصندوق 10 طلبات تقدّم بها موظفو الآلية العالمية للتدخل وربط دعاوهم مع الشكاوى الثلاثة التي رفعها موظفو الآلية العالمية. وبناء عليه وبسبب

الجهود المشتركة التي بذلها الصندوق تم التقدّم بسبع طلبات لسحب الشكاوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

13- في فبراير/شباط 2015، أكدت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قرار الصندوق بعدم تجديد عقود المشتكين والمتدخلين. ولكن وإمكانية تبليغ مثل هذا القرار في وقت أبكر، فقد خصص الصندوق مبلغاً كتعويض عن الأضرار والتكاليف القانونية بحدود 40 000 يورو. وفيما يتعلق بالدعوى الوحيدة الباقية التي تخص الشكاوى التي تقدم بها المدير الإداري السابق للألية العالمية، فقد حولت المحكمة القضية إلى الصندوق مجدداً لكي تخضع للإجراءات الداخلية لحل النزاعات.

14- وفي 10 يونيو/حزيران 2015، وبعد تسوية متفاوض بشأنها، دفع للمدير الإداري السابق راتبه مع تعويضاته لأربعة أشهر. وبعد ذلك تم تحويل ما تبقى من رصيد في حساب الضمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

15- في البداية، قدر الصندوق الالتزامات المحتملة عليه بحدود 4.5 مليون دولار أمريكي، إلا أنه وبعد الأخذ بالحسبان النتيجة المواتية التي خرجت بها قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وتسوية الدعوى المتبقية، تمكن الصندوق من إعادة مبلغ 3.8 مليون دولار أمريكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مما يعتبر نتيجة إيجابية للغاية لكل من الصندوق والاتفاقية.

### خامساً – الاستنتاجات

16- مع قرارات المحكمة الإدارية وتحويل الرصيد المتبقي في حساب الضمان. يمكن اعتبار أن هذه القضية قد أغلقت الآن.

17- وتنتهز إدارة الصندوق هذه الفرصة لتعبر عن شكرها للاتفاقية على التعاون الوثيق وعلى استكمال جميع القضايا العالقة ذات الصلة باستضافة الصندوق للألية العالمية.